

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور:  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ  
اصدار القانون الآتي:

## قانون

### حقوق شهداء جريمة القاعدة الجوية (سبايكر)

#### المادة (١)

يعد ضحايا جريمة القاعدة الجوية (سبايكر) التي وقعت في محافظة صلاح الدين في شهر حزيران من العام ٢٠١٤ والمرتببة من قبل تنظيم داعش الارهابي شهداء، سواء الذين عثر على رفاتهم، أو المفقودين الذين لم يعثر على رفاتهم بعد.

#### المادة (٢)

يتمتع شهداء القاعدة الجوية (سبايكر) بكافة حقوق الشهداء اسوةً بأقرانهم في وزارة الدفاع.

#### المادة (٣)

تعتمد القوائم المعدة بأسماء الشهداء من وزارة الدفاع، لتطبيق احكام هذا القانون، باعتبارهم شهداء جريمة القاعدة الجوية (سبايكر).

#### المادة (٤)

على الجهات ذات العلاقة اكمال اجراءات فتح المقابر الجماعية للشهداء، وتسليم الرفات لذويهم بمدة لا تزيد على (٦) سنة أشهر من تاريخ التصويت على القانون.

#### المادة (٥)

على وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة اكمال اجراءات مطابقة البصمة الوراثية (الحمض النووي)، وتسلم الرفات لذويهم بمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ التصويت على القانون.

#### المادة (٦)

لا يشمل مرتكبي جريمة القاعدة الجوية (سبايكر) بأي عفو عام، او خاص، ولا تسقط عنهم العقوبة بالتقادم للجنح منهم، وعلى الجهات القضائية متابعة الفاعلين، او المشتركين، او المساهمين، او المساعدين، او المسهلين، او المحرضين على ارتكاب الجريمة، وفرض العقوبات القانونية بحقهم، وتوفير الحماية الكافية للشهود.

#### المادة (٧)

على وزارة الثقافة، وأمانة بغداد، والجهات المعنية الاخرى اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخليد شهداء القاعدة الجوية (سبايكر) معنوياً، وادانة الجريمة، من خلال إقامة النصب التذكارية وغيرها من الاعمال التي تخلد الواقعة.

#### المادة (٨)

على وزارة الخارجية، ومؤسسة الشهداء، والمفوضية العليا لحقوق الانسان، والمؤسسات الاخرى التعريف بهذه الجريمة امام المجتمع الدولي، والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان، كونها جريمة ابادة جماعية، وجريمة ضد الانسانية.

## المادة (٩)

على الجهات ذات العلاقة رعاية ذوي الشهداء، من خلال تقديم الدعم المادي والمعنوي لهم، وعلى وجه الخصوص وزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة بتوزيع قطع الاراضي لهم، وتقديم قروض الاسكان لبناءها.

## الاسباب الموجبة

من اجل ادانة الجريمة التي ارتكبتها تنظيم داعش الارهابي في القاعدة الجوية (سبايكر) في حزيران من عام ٢٠١٤، ولانصاف ذوي الشهداء بتحقيق العدالة، من خلال إنفاذ القانون، وعدم السماح للجناة بالافلات من العقاب، ولتعويض المتضررين مادياً ومعنوياً، ولتعريف المجتمع الدولي بجرائم تنظيم داعش الارهابية، ولتخليد ذكرى الشهداء، ومنع طمس الحقائق.

## شروع هذا القانون